

# رمضان حكم وأحكام (5) | أ.د. أحمد بن

## عبدالرحمن القاضي

أحمد القاضي

ايها الصائمون الكرام ايتها الصائمات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته طبتم وطاب صيامكم وقيامكم وتباؤتم من الجنة  
منزلا نفسا وقرروا عينا بطاعة الله عما قليل تلقون عنكم العنا وتصيرون الى رحمة الله ورضوانه فاصبروا واحتسبوا - 00:00:00

تحدثنا في الحلقة الماضية عن حكم الصيام اجمالا وتحدث في هذه الحلقة عن من يجب عليه الصوم اداء. فاعلموا رحمني الله  
واياكم ان الصوم لا يجب اداء الا في حق من اجتمع فيه - 00:00:29

اربعة الشرط الاول الاسلام لان الله طيب لا يقبل الا طيبا والكافر خبيث لا يقبل منه عمل في الدنيا ولا في الآخرة قال الله تعالى وما  
منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم - 00:00:47

الا انهم كفروا بالله وبرسوله وقال سبحانه وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة كما انه لا يصح منه لان الكافر ليس اهلا  
للعبادة فاذا اسلم الكافر في اثناء شهر رمضان لم يلزمته قضاء الايام الماضية - 00:01:08

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان اسلم في اثناء يوم منه كما يحصل للكثير من المهددين في مكاتب  
الدعوة وتوعية الجاليات لزمه امساك بقية اليوم - 00:01:33

لانه صار من اهل الوجوب حين اسلامه ولا يلزمته قضاوه لانه لم يكن من اهل الوجوب حين وقت وجوب الامساك الشرط الثاني البلوغ  
فلا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ - 00:01:52

في قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق رواه  
الامام احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم - 00:02:12

لكن ينبغي ان يأمره وليه بالصوم اذا طاقه تمرينا له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه اقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم فقد كان  
الصحابه الكرام رضوان الله عليهم يصومون اولادهم وهم صغار - 00:02:32

ويذهبون الى المسجد فيجعلون لهم اللعبة من العهن يعني الصوف فاذا بدوا من فقد الطعام اعطوهم اللعبة يتلهون بها ولا ينبغي للولي  
ان تغلبه الشفقة على صغيره فيهمل تربيته على الصيام وهو مطيق له فضلا عن ان يمنعه - 00:02:52

من ذلك الاحسان اليه ان يشجعه على ما فيه صلاح امره في العاجل والاجل ويحصل بلوغ الذكر باحدى ثلاث علامات. العالمة الاولى  
انزال المني دفقا بلذة باحتلام او استمناء لقوله تعالى و اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم -  
00:03:15

ولقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محظوظ متفق عليه العالمة الثانية بذات شعر العانة وهو الشعر الخشن ينبع  
حول القبل. لقول عطية القرضاي رضي الله عنه - 00:03:44

عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محظوظا او انبتت قتل ومن لا ترك رواه احمد والنسائي وهو حديث  
صحيح العالمة الثالثة بلوغ تمام خمس عشرة سنة - 00:04:05

لقول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني اي لم  
يجزه في القتال زاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بسند صحيح - 00:04:27

ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني زاد البيهقي وابن حبان في صحيح ورآني بلغت. رواه الجماعة قال ابن نافع وقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة - [00:04:46](#)

فحديثه الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب لعماله ان يفرضوا يعني من العطاء لمن بلغ خمس عشرة سنة رواه البخاري وتزيد الانشى بعلامة رابعة وهي الحي فمتن حاضر الانشى فقد بلغت - [00:05:09](#)

ما يجري عليها قلم التكليف وان لم تبلغ عشر سنين واذا حصل البلوغ اثناء نهار رمضان فان كان من بلغ صائم اتم صومه ولا شيء عليه وان كان مفطرا لزمه امساك بقية يومه لانه صار من اهل الوجوب - [00:05:33](#)

ولا يلزمه قضاوه لانه لم يكن من اهل الوجوب حين وجوب الامساك من الفجر واما الشرط الثالث بوجوب الصوم اداء فهو العقل لان العقل مناط التكليف المجنون وهو فاقد العقل - [00:05:56](#)

لا يجب عليه الصيام فيما سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الحديث ولا يصح منه الصيام لانه ليس له عقل يعقل به العبادة وينبئها - [00:06:17](#)

والعبادة لا تصح الا بنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلو قدر انه يجن احيانا ويفيق احيانا لزمه الصوم حال افاقته دون حال جنونه - [00:06:34](#)

واذا افاق المجنون اثناء نهار رمضان لزمه امساك بقية يومه لانه صار من اهل الوجوب ولا يلزمه قضاوه الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ويدخل في شرط العقل الشيخ المهاجري - [00:06:55](#)

والعجز المهدوية اللذان بلغا حد الهذيان وسقط تمييزهما فلا يجب عليهم الصيام ولا الاطعام لسقوط التكليف عنهم فان كان يميز احيانا ويهذى احيانا وجب عليه الصوم حال تمييزه دون حال هذيانه - [00:07:17](#)

وعم النائم فصومه صحيح ولو نام جميع النهار في حكم المنتبه فلو نبه لانتبه كما انه يحس بالالم وبالحرارة وبالبرودة بخلاف المغمى عليه فمن اغنى عليه جميع النهار لم يصح صومه - [00:07:41](#)

فان افاق المغمى عليه جزءا من النهار صح صومه الشرط الرابع من شروط وجوب الصوم اداء الاطاقة وهي القدرة البدنية على الصوم اما العاجز عن الصيام عجزا مستمرا لا يرجى زواله - [00:08:03](#)

الكبير والمريض مرض لا يرجى برأه. فلا يجب عليه الصيام. لانه لا يستطيعه وقد قال الله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن يجب عليه ان يطعم بدل الصيام - [00:08:24](#)

عن كل يوم مسكتنا لان الله سبحانه جعل الاطعام معادلا للصيام حين كان التخيير بينهما اول ما فرض الصيام فتعين ان يكون بدلا عن الصيام عند العجز عنه لانه معادله - [00:08:47](#)

قال الله تعالى وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين ويختير في الاطعام بين ان يفرقه حبا على المساكين لكل واحد مد من البر ربع الصاع النبوي ووزنه هاي المد نصف كيلو وعشرين غرامات بالبر الرزين الجيد - [00:09:07](#)

المقصود بالمد ما يملأ الرجل المعتدل الخلقة او ان يصلح طعاما فيدعون اليه مساكين بقدر الايام التي عليه قال الامام البخاري رحمة الله واما الشيخ الكبير اذا لم يطع الصيام فقد اطعم انس بعدهما كبر - [00:09:32](#)

عاما او عامين كل يوم مسكتنا خبزا ولحما وافطر. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة كبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكتنا رواه البخاري. هذا - [00:09:55](#)

وللحديث صلة ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:14](#)